وتبقى كما هي حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان
يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة
ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد
فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان
عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها
المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في
طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في
حال الطهر والحيض واذا كانت المراة لا تحيض من صغر
او كبر فاراد ان يطلقها بالسنة طلقها واحدة فاذا

مضى

مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى
ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها
بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة
ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة
واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب
ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان
شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون
والنايم واذا تزوج العبد وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امراته والطلاق على ضربين صريح وكناية

Copyright © King Saud University